عن عاصم يوده بسكون الهاء وروى نحوه عن ابى عمرو وقرا يعقوب وابو جعفر
بكسر الهاء مع الاختلاس وهو الصحيح من مذهب ابى عمرو والباقون بالكسر
والاشباع **الحجة** اما سكون الهاء فان اكثر النحويين على انه لا يجوز غلط
الزجاج الراوى فيه عن ابى عمرو وقال وحكى سيبويه عنه وهو ضابط عمل
هذا انه كان يكسرها خفيفا وقال الفراء هذا مذهب لبعض العرب يسكنون
الهاء اذا تحرك ما قبلها يقولون ضربته كما يسكنون ميم انتم واما الاختلاس
فانه للاكتفاء بالكسرة عن الياء واما الاشباع فعلى الاصل **اللغة**
القنطار قد ذكرنا الخلاف فى مقداره فى اول السورة والدينار اصله دنار
بنونين فقلبت احدى النونين ياء لكثرة الاستعمال طلبا للخفة وجمعه
دنانير ودمت ودمت لغتان مثل مت لكن من كسر الدال والميم
فى المضارع يمات ويدام وهى لغة ازد السراة وفى واو فى لغتان فاهل
الحجاز يقولون اوفيت واهل نجد يقولون وفيت **الاعراب** الفرق بين ان
تقول ما منه بقنطار وبين ان تقول على قنطار ان معنى الباء الصاق الامانة
ومعنى على استعلاء الامانة وهما يتعاقبان فى هذا الموضع لتقارب المعنى
كما تقول مررت به ومررت عليه وبل يحتمل معنيين احدهما الاضراب عن
الاول على جهة الانكار للاول وعلى هذا الوجه يكون من اوفى بعهده واتقى
مكتفيه نحو قولك ما قام زيد فيقال بلى اى بلا قد قام زيد قال الزجاج
ههنا وقف تام ثم استانف من اوفى الى آخره لانهم لما قالوا ليس علينا
فى الاميين سبيل قيل بلى اى بلى عليهم سبيل والثانى الاضراب عن الاول
والاعتماد على البيان الثانى وعلى هذا الوجه لا يكون من اوفى بعهده واتقى
بلى ونعم ان بلى جواب النفى ونعم جواب الاثبات وانما اجاز اماله بلى الشاذ

الاسم

الاسم من وجهين احدهما انه توقف عليها كما توقف على الاسم والآخر انها
على ثلثة احرف ولذلك خالفت لا فى الاماله **النزول** عن ابن عباس قال
يعنى بقوله من ان تامنه بقنطار يوده اليك عبد الله بن سلام او ودعه
رجل الفا ومائتى اوقية من ذهب فاداه اليه متى حمد الله سبحانه ويعنى
بقوله من ان تامنه بدينار لا يوده اليك فنحاص ابن عازوراء وذلك ان
رجلا من قريش استودعه دينارا فخانه وفى بعض التفاسير ان الذى
يؤدى الامانة وفى هذه الاية النصارى والذين لا يؤدونه اليهود
ثم ذكر سبحانه معايب القوم وان فيهم من يخرج عن العيب فقال ومن
اهل الكتاب من ان تامنه اى يجعله امينا على قنطار اى مال كثير على ما
قيل فيه من الاقوال التى مضى ذكرها فى اول السورة يوده اليك اى يؤده
عند المطالبة ولا يخون فيه ومنهم من ان تامنه بدينار اى على شئ يسير
والمراد بجعله امينا على قليل من المال لا يوده اليك عند المطالبة وهم كفار
اليهود بالاجماع الا ما دمت عليه قائما مقتاه الا ان تلازقه وتقاضاه
عن الحسن وابن زيد وقيل الا ان تدوم قائما بالتقاضى والمطالبة عن
قتادة ومجاهد وقيل الا ما دمت عليه قائما بالاجتماع معه والملازمة
من السدى قال ما دمت قائما على راسه وقيل قائما اى ملحا عن ابن عباس
وذلك اى ذلك الاستحلال والخيانة بانهم قالوا ليس علينا فى الاميين
سبيل هذا بيان العلة التى لاجلها كانوا لا يؤدون الامانة ويميلون
الى الخيانة اى قالت اليهود ليس علينا فى اموال العرب التى اصبناها سبيل
لانهم مشركون عن قتادة والسدى وقيل لانهم نحوا ما عندهم الى الذى
عاملناهم عليه وذلك انهم عاملوا جماعة منهم ثم اسلموا من له الحق فامتنع

Copyright © Cornell University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)